الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 413597
تاريخ القرار: 1 جوان 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيـــذ

باسم الشّعب التونسي،

إنّ الرّئـــيس الأوّل للمحكمـــــة الإداريّـــــة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن شركة
بتاريخ 30 أفريل 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413597 والرّامي إلى طلـــب الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ الإستدعاء المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والموجه إلى العارضة.

ويذكر نائب العارضة أنّ منوّبته إقتنت بتاريخ 19 مارس 2010 بموجب عقد مستوفى الشـــروط القانونية عقارا مسجلا من شركة" " كائن بشارع
قبالة محطة ، قصد بناء عمارة ذات ستة طوابق بمقتضى ترخيص صادر عن بلدية بتاريخ 30 مارس 2007 تحت عدد 5563 والمسلم في 4 ديسمبر 2009، وبما أنّ منوّبته باشرت إنجاز الأشغال الّتي بلغت نسبتها 50% على أساس التفويض الصّادر عن الشركة البائعة صاحبة الترخيص المذكور والالتزام بكامل شروطه وذلك بعد حصولها على التمويل اللاّزم من البنوك في إطار قروض موثّقة برهون عقارية في حدود ستة ملايين دينار، يكون المطلب الماثل قائمـــا علـــى أسباب جدّية خاصّة وأنّ تقرير الاختبار أثبت عدم صحّة الأساس الواقعي للقرار الطعين الّذي يشكّل سحبا لقرار الترخيص في البناء، بما يتنافى والمبادئ القانونية الّتي لا تجيز سحب المقرّرات الشـــرعية ولا إيقاف العمل بها، فضلا عن أنّ تنفيذ ما اتّخذته الإدارة من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها المتمثّلة في الفوائض اليومية المترتبة عن الاقتراض والتعويضات عن عدم الوفاء بوعـــود البيـــع المبرمة مع الحرفاء وكلّ الخسائر الأخرى المترتبة عن فسخ العقود وضياع الفرص الجدّية التفويـــت في الشقق والمحلات ومفعول الزمن وتأثيره في ارتفاع التكاليف.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ صالح الأخضر نيابة عن بلدية في الردّ على المطلب الوارد على كتابة المحكمة في 17 ماي 2011 والّذي دفع من خلاله بعدم القبول، ذلك أنّ الترخيص في البناء

لا يخصّ إلاّ صاحبه عملا بأحكام الفصول 80 و81 و82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، وبالتّالي لا يجوز للعارضة طلب إيقاف تنفيذه لانعدام صفتها ضرورة أنّ الأشغال الّتي تولّت إنجازها تغدو فاقدة للترخيص القانوني، ورفضه أصلا ذلك أنّه ثبت من المعاينة المجراة في 19 مارس 2011 أنّ العارضة قامت بعديد المخالفات الّتي تتعارض مع التراتيب العمرانية الجاري بها العمل وأنّ ما انتهى إليه الخبير ضمن تقريره المؤرّخ في 21 أفريل 2011 لا يقوم حجّة من شأنها أن تدحض ما تضمّنته المعاينة المذكورة، الأمر الّذي يجعل الأسباب الّتي تأسّس عليها المطلب الماثل غير جدّية في ظاهرها وأنّ مطالبة العارضة بإيقاف الأشغال ليس من شأنها أن تتسبب لها في نتائج يصعب تداركها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ الإستدعاء المؤرخ في 18 أفريل 2011.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الطعن في الأعمال القانونية التمهيديّة أو غير التنفيذية.

وحيث أنّ الإستدعاء الموجّه إلى العارضة لا يعدّ عملا إداريا تنفيذيا، كما أنّه لا يؤثر بذاته في الوضعيات القانونية السائدة، بما يجعله غير محرز على مقوّمات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 1 جوان 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غــازي الجريــبــي